ادانة عام

حكم

باسم الشعب

محكمة مدينة نصر الجزئية

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في ٦ / ٢ / ٢٠٢٢م

برئاسة السيد الأستاذ/ [illegible] رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ/ أحمد رجب وكيل النيابة

وبحضور السيد/ أحمد شحاته أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٩ جنح أول مدينة نصر ٢٠٢١

ضد ١- شادي محمود محمد أحمد عبد الجواد

٢- طارق نجم الدين محمود

بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق.

وحيث أن النيابة العامة أسندت للمتهم لأنه في ٤/١٠/٢٠٢٠ بدائرة القسم اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر بقصد التأثير على السلطة العامة وحيث أنهم أشاعوا لإثارة الفتن استجابة لدعوات جماعة الإخوان الإرهابية ~~والعارية~~

وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢/١، ٣، ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ و ١، ٢، ١٩، ٢٨، ٢٧ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

وحيث أن واقعات الدعوى تنحصر فيما أثبت بمحضر الضبط من أن المتهم أتى الأفعال المبينة بوصف النيابة للتهمة.

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم و كان المتهم لم يمثل بالمحاكمة رغم إعلانه قانونا و من ثم تحكم المحكمة في غيبته عملا بنص المادة ١/٢٣٨ إجراءات جنائية و كانت المحكمة تطمئن الى أدلة الثبوت الواردة محضر الضبط م ان المتهم قد أتى الجريمة المسندة اليه سيما أنه لم يمثل ليدفعها بثمة دفع او دفاع الأمر الذي تكون معه الجريمة ثابتة في حق المتهم "إذ ان من المقرر أن للمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اي دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح في الأوراق" [الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١] و من ثم تقضي المحكمة بإدانة المتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ إجراءات جنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: غيابيا

حبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وألزمته بالمصاريف.

رئيس المحكمة

أمين السر